

221799 - والداه لم يخرجوا الزكاة ، فهل له أن يخرجها عنهما ؟

السؤال

هل يمكنني دفع الزكاة عن والدي ؟ فعلى ما يبدو أنهما لن يخرجها هذا العام ، تماماً كما فعلا العام الماضي ، ولدي من المال ما يكفي لإخراج زكاتي وزكاتهما ، ولا أريد أن أعطيتهما المال ، أي : مال الزكاة ، لأنهما قد يستخدمانه في أشياء أخرى .

الإجابة المفصلة

أولاً :

الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وفريضة من فرائض الدين ، وعدم إخراجها من أكبر الكبائر وأعظم الآثام ، فيجب عليك نصح والديك بإخراج زكاة مالهما ، وعدم التهاون في ذلك .

وينظر للفائدة إلى جواب السؤال رقم : (93701) .

ثانياً :

من فرط في إخراج الزكاة لسنة أو أكثر ، وجب عليه التوبة إلى الله ، وأداء ما فرط فيه ، فيقدر زكاة كل سنة ويخرجها ، ولو مرت سنون .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (26119) .

ثالثاً :

من أخرج زكاة عن شخص لم يوكله ، فإنها لا تجزئ عنه ؛ لأن الزكاة عبادة ، لابد فيها من النية . فإذا استأذنت والديك في إخراج الزكاة منهما وأذنا لك ، فإنها تجزئ حينئذ .

وينظر للفائدة في جواب السؤال رقم : (130572) .

والله أعلم .